حلاف ابن الحاجب وذكر بدله الوقف ومن ثم اي من هنا وهو اشتراط ما ذكراه من احل
ذلك كان اسم الفاعل من جملة المشتق حقيقة في الحال اي حال التلبس بالمعنى او جريه
الاخير اي حال النطق خلافًا للقرافي في قوله بالثاني حيث قال في بيان معنى الحال في
المشتق ان يرد التلبس بالمعنى حال النطق به وبنى على ذلك سواله في نصوص الزانية
والزاني فاجلدوا والسارق والسارقة فاقطعوا فاقتلوا المشركين ونحوها انها انما
تتناول من اتصف بالمعنى بعد نزولها الذي هو حال النطق مجازًا والاصل عدم المجاز
قال والاجماع على تناولها حقيقة واجاب بان المسلة في المشتق المحكوم به نحو زيد
ضارب فان كان محكومًا عليه كما في الايات المذكورة فحقيقة مطلقا وقال المصنف
تبعا لوالده في دفع السوال ان المعني بالحال حال التلبس بالمعنى وان تاخر عن النطق
بالمشتق فيما اذا كان محكومًا عليه لا حال النطق به الذي هو حال التلبس بالمعنى ايضا
فقط فاتفقا المسلة على عمومها وغيرهما كالاسنوي سلم للقرافي تخصيصها وقيل
ان طرا على المحل للوصف وصف وجودي يناقض الوصف الاول كالسواد بعد
البياض والقيام بعد القعود لم يسم المحل بالاول اي بالمشتق من اسمه اجماعًا
والخلاف في غير ذلك والصحيح جريان فيه اذ لا يظهر بينه وبين غيره فرق وليس
في المشتق الذي هو دال على ذات متصفة بمعنى المشتق منه كالاسود اشعار
بخصوصية تلك الذات من كونها جسما او غير جسم لان قولك مثلا الاسود
جسم صحيح ولو اشعر الاسود فيه بالجسمية لكان بمثابة قولك الجسم ذو السواد
حسم

صح

حسم وهو غير صحيح لعدم افادته مسلة المترادف وهو كما تقدم
اللفظ المتعدد المتحد المعنى واقع في الكلام خلافا لثعلب وابن فارس في
نفيهما وقوعه مطلقا قالا وما يظن مترادفا كالانسان والبشر متباين بالصفة
فالاول باعتبار النسيان او انه يانس والثاني باعتبار انه بادي البشرة اي ظاهر
الجلد وانما صرح بالمخالف التي الهمه غيره لغرابة النقل عنه كما قال وخلافا له
للامام الرازي في نفيه وقوعه في الاسما الشرعية قال لانه ثبت على خلاف الاصل
للحاجة اليه في النظم والسجع مثلا وذلك منتف في كلام الشارع واعترض عليه
المصنف كالقرافي بالفرض والواجب والسنة والتطوع واجاب بانها اسما اصطلاحية
لا شرعية والشرعية ما وضعها الشارع كما سياتي والحد والمحدود كالحيوان
الناطق والانسان ونحو حسن بسن اي الاسم وتابعه كعطشان نطشان غير مترادفين
اي غير متحدي المعنى على الاصح اما الاول فلان الحد يدل على اجزاء الماهية تفصيلا
والمحدود اي اللفظ الدال عليه يدل عليها اجمالا والمفصل غير المجمل ومقابل الاصح
بقطع النظر عن الاجمال والتفصيل واما الثاني فلان التابع لا يفيد المعنى بدون
متبوعه ومن شان كل مترادفين افادة كل منهما المعنى وحده والقايل بالترادف
يمنع ذلك والحق افادة التابع التقوية للمتبوع والا لم يكن لذكره فايدة والعرب
لحكمتها لا تتكلم بما لا فايدة فيه ومقابل هذا كما اشار اليه قول البيضاوي والتابع
لا يفيد عقب قوله والتاكيد يقوي الموكد يقوي الاول وكانه اراد ما في المحصول ان
التابع وحده لا يفيد اي المعنى يعني بخلاف كل من المترادفين فهو على هذا ساكت عن
افادة التقوية لا نافٍ لها والحق وقوع كل من الرديفين اي اللفظين المتحدي المعنى
مكان الاخر ان لم يكن تعبد بلفظه اي يصح ذلك في كل رديفين بان يوتى بكل منهما
مكان الاخر في الكلام اذ لا مانع من ذلك خلافا للامام الرازي في نفيه ذلك مطلقا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)